Funded by the European Union

سلسلة تقارير برنامج

تعزيز الحق في المحاكمة العادلة
وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب

4

التقرير الرابع – كانون الأول 2023

وضع وحقوق الاطفال المصاحبين لذويهم في السجون و الاصلاحيات في العراق

تقرير ميداني تحليلي

نحو: زيادة وصول الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى حقوق الإنسان

من خلال المحاكمات العادلة والمعاملة الإنسانية وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز في العراق

مشروع " تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب" ينفذ بالشراكة من قبل منظمة النجدة الشعبية (PAO) ومنظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) ومنظمة المحقق لسيادة للقانون (IOL) وبتمويل من الاتحاد الأوربي (EU) وبالتعاون مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق وإقليم كوردستان.

تعمل المنظمات الشريكة في البرنامج لتحقيق الهدف العام من خلال أربعة أهداف فرعية محددة:

1. توفير الرقابة الفعالة، وتحديد المشاكل المنهجية، وتعزيز الرصد والمتابعة في مراكز الاحتجاز للحد من مخاطر سوء المعاملة والتعذيب.
2. تعزيز المجتمع المدني للمساهمة في القضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز، وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة.
3. دعم المجتمع المدني لتعزيز التشريعات والممارسات والتدابير والسياسات والإجراءات لنظام العدالة العراقي لتتماشى مع المعايير الدولية الاصولية.
4. دعم المجتمع المدني لتحسين الشفافية والكفاءة والفعالية والمساءلة في نظام (قضاء الأحداث) في العراق وإقليم كردستان العراق.

يضم هذا التقرير:

1. المقدمة والتعريف.
2. نتائج المسح الميداني.
3. الاستنتاجات.
4. التوصيات.

المقدمة والتعريف

في اطار مشروع (تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب) تم الاهتمام بملف غاية في الاهمية وهو ملف (وضع وحقوق الاطفال المصاحبين لذويهم في السجون و الاصلاحيات في العراق) الذي ولأسباب متعددة و مختلفة، لم تتناوله التشريعات العراقية بنصوص صريحة و مباشرة، ولم تضع له حلولاً ولم تلزم اية جهة حكومية بكيفية التعامل معه وفق القانون، وكما يأتي:

1- تتحدث القوانين النافذة في مجموعها عن الموقوفين و الموقوفات، المحكومين و المحكومات، الاحداث منهم و البالغين، وخصوصاً عن الاحداث، وعن شرعية توقيفهم، بدءاً من السن القانونية للمسؤولية الجزائية و هي تسع سنين في العراق، كما نصت المادة 3 / الفقرة ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، حيث ورد فيها : (يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)، و اكمال الحادية عشرة في اقليم كوردستان العراق و ذلك بناءً على التعديل الذي اجري على الفقرة الخاصة بسن المسؤولية الجزائية (2- يعتبر حدثا من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) و ذلك بعد صدور قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2001، و كذلك عن جميع الحقوق الاخرى الواردة في القوانين ذات العلاقة كما جاءت في قانون رعاية الاحداث، وقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 النافذ في الاقليم و قانون الادعاء العام الجديد المرقم 49 لسنة 2017، وقانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018، ونظام رقم (1) لسنة 2008 في الإقليم، و القوانين الجزائية الاخرى.
2- تحدثت القوانين النافذة عن حقوق الاطفال في مصاحبة الامهات لمدة ثلاث سنوات عند الحكم على الام وذلك لمصلحة الطفل الفضلى.
3- تحدثت القوانين عن الاطفال الذين يولدون داخل السجون وكيفية بقائهم وموقف الادارة السجنية منهم.
4- الاطفال الذين يولدون لأمهات محكومات بالإعدام وهن حوامل و ماهي اجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر والى اي سن للطفل .
5- تحدثت القوانين عن كيفية نقل الاطفال بعد السن المسموح بإبقاء الاطفال في السجون مع ذويهم الى اهلهم او الى المؤسسات الحكومية الاخرى وحالة الضم .

لكن القوانين لم تشر الى الحالات الآتية:-

1- الاطفال الموقوفين والموقوفات الذين يبقون في الاصلاحيات لسنوات رهن الاعتقال في انتظار البت في قرار اخلاء سبيلهم من قبل محكمة التمييز حيث تنص في المادة السادسة على انه (لا يجوز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور (قرار بات في الدعوى)، و هذا يلزم المحاكم بإبقاء الشخص (الطفل) رهانا للاعتقال حتى بعد صدور قرار البراءة من المحاكم الجزائية لحين اصدار امر بات في محكمة

التمييز و حيث لا يوجد اية نصوص تلزم محكمة التمييز بضرورة البت في قرار هؤلاء الاطفال في الرد في فترة محددة ، لذا يبقى الامر مرهونا بصلاحية محكمة التمييز و هو الرد خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر، و جرت العادة ان نرى معظم قرارات التمييز في البت في تلك القرارات بعد مضي خمسة الى ستة اشهر من صدورها، دون ان يكون هناك اية اشارة الى اية تعويضات عن تلك الفترة (التوقيف + مدة البت في القرار) سواء كانت تعويضات معنوية او مادية او حتى اية اشارة الى محاسبة المتسببين في ابقاء الطفل هذا في التوقيف للسنوات التي قضاها في السجن.

2- الاطفال الذين يبقون في السجون والاصلاحيات مع ذويهم لعدم وجود مؤسسات تأويهم او عدم وجود القدرة الاستيعابية لاستقبال الاطفال من قبل مؤسسات الرعاية الخاصة.

3- لم تتحدث القوانين عن الاجانب في العراق والاطفال المصاحبين لذويهم في حالة عدم امكانية تسليم ذويهم لبلدانهم لأسباب قانونية.

ظلت ملفات هؤلاء الاطفال الموجودين في السجون والاصلاحيات في العراق، معلقة، دون وجود لأية نصوص قانونية ودون اية معالجات، على الرغم من وجود تقارير المنظمات الدولية، وتقارير المنظمات الوطنية، وتقارير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم، وتقارير اللجان البرلمانية والتقارير الصحفية الاستقصائية، لكن لم تتم الاشارة الى وجود اطفال لهم ظروف قضائية وقانونية خاصة بالتفصيل، غير تقارير شبكة العدالة للسجناء في العراق.

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على:

1. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
2. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
3. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
4. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

يتناول هذا التقرير امران مهمان، عن طريق الاعتماد على الاجوبة على الاسئلة المعدة سلفا للإدارات السجنية، والثانية، المعلومات التي وردت عن اجوبة الاسئلة الموجهة للباحثين والاشخاص المعنيين، وذوي الاطفال ومن يمثلهم مباشرة:

1- الحقوق والحريات التي وردت في القوانين النافذة وبنصوص واضحة، لكن واقع الحال يؤكد عدم قدرة الادارات السجنية والاصلاحيات في ضمان تلك الحقوق.

2- الحقوق والحريات التي ترد بشأنها نصوص قانونية منظمة لها.

المعلومات التي اعتمد عليها لإعداد هذا التقرير:-

- ❖ المعلومات التي حصلنا عليها من الفرق الزائرة تابعة لهذا المشروع.
- ❖ تقارير شبكة العدالة للسجناء في العراق للأعوام (2020 و2021 و2022 و2023) .
- ❖ تقارير جهات قضائية وبرلمانية وحكومية وتقارير الجهات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- ❖ البحث المنشور تحت عنوان (اوضاع حقوق الاحداث في التشريعات الوطنية ومديريات الاصلاح والتأهيل في العراق) / منشورات شبكة العدالة للسجناء / 2018 .
- ❖ مجموع المعلومات من 30 مؤسسة اصلاحية في العراق في المدة من 2018 ولغاية 2023.

نتائج المسح الميداني

الاسئلة الخاصة بالإدارات السجنية

1- هل هناك اطفال مع ذويهم في الاصلاحية؟

تبين ان 96,6% من الاماكن التي رصدت كانت فيها اطفال مع ذويهم ولأسباب مختلفة.

2- ما هو اعمار الاطفال الموجودين مع ذويهم ؟

تبين لنا ان الاعمار تتفاوت بين يوم واحد الى (12) سنة.

3- ما هو السند القانوني لبقاء الاطفال ؟ (محكوم / موقوف / مع ذويه / مولود في السجن)

تبين ان الاطفال يصنفون الى عدة تصنيفات وهم :-

أ- الاول بين محكوم وموقوف بين الفئات العمرية من تمام التاسعة من العمر (وفي كوردستان من تمام الحادية عشرة) وتتباين جرائمهم وتهمهم بحسب القانون.

ب- الثاني هم المصاحبين لأمهاتهم اللائي تم القاء القبض عليهن وفقا لمواد قانونية متباينة و منها (قتل / مخدرات / دعارة / الاتجار البشر / المخدرات / الخيانة الزوجية / السرقات / الارهاب)

ج- هناك اشخاص في السجون لعدم وجود الكفيل او عدم وجود اماكن في المؤسسات المختصة بالإيواء.

د- هناك اشخاص في السجون لعدم وجود دول يمكن تسفيرها اليهم.

4- هل الاحداث هم عراقيون ام اجانب ؟

تبين لنا ان نسبة (90%) منهم عراقيون وان نسبة (10%) هم من الاجانب.

5- هل مؤسستكم معدة لإيواء مثل هؤلاء الاطفال ؟

كانت النتيجة (96.6 %) غير مهيئة وغير مؤهلة وغير مستعدة لإيواء الصنف الثاني والثالث من الاطفال وهم (الاطفال بصحبة ذويهم / الاطفال الذين يولدون في السجون / الاطفال الذين يبقون لعدم وجود اماكن في المؤسسات الخاصة بإيواء الاطفال ممن لا يجدون احد لإيواء ام اطفال غير العراقيين) و ايضا لا يوجد لديهم كوادر خاصة و مدربة لهذه المهمة .

6- هل يتم توفير الاماكن الخاصة لهم ؟

تبين ان نسبة (76.6 %) من الادارات السجنية قامت بتخصيص أماكن للأطفال دون ان يكون هذا منظما بقانون او ضمن برنامج العمل الاداري لهم .

7- كيف يتم توفير الحليب واحتياجات الاطفال؟

تبين لنا ان نسبة (80 %) من الادارات السجنية توفر ذلك عن طريق الشراء المباشر.

وان نسبة (20 %) تأتيهم كمساعدات من المنظمات والاشخاص المتبرعين.

لكن كبرنامج حكومي لا يوجد لهم تمويل للاحتياجات والمستلزمات الخاصة.

الاسئلة الخاصة بذوي الاطفال المصاحبين للكبار في السجون

1- من هم الاشخاص الذين يصاحبون الاطفال معهم الى السجن؟

الأمهات هن الاشخاص الذين يصاحبون الاطفال معهم الى السجن وبنسبة (100 %) وللفئات الثلاث:-

- ✓ فئة الأطفال الذين اودعوا السجن مع امهاتهم.
- ✓ فئة ولادة الاطفال داخل السجن.
- ✓ فئة بقاء الاطفال مع الامهات لعدم وجود اماكن لوضع الاطفال .

2- ما هي الوضع القانوني او الاجتماعي للأشخاص المصاحبين للأطفال؟

تبين ان الأمهات (43.3 %) متزوجات ، و (3.4 %) ارامل ، و (13.3 %) مطلقات ، ونسبة (40 %) من المعتدى عليهن او الخيانة الزوجية.

3- متى يصاحب الطفل امه في السجن؟

تبين ان جميع الموجودين كانوا مع امهاتهم منذ لحظة القاء القبض عليهن، اي من لحظة التوقيف، وبقوا مع الام لغاية فترة التوقيف او امتد الى ما بعد الحكم عليها، وهناك من الامهات من يصاحبها طفل واحد وهناك من يصاحبها خمسة أطفال، وهناك من الامهات من حكمن سنة واحدة وهناك ثلاث سنوات، وخمس سنوات وشهر واحد، ، وست سنوات، صعودا الى عشرين عاما.

4- ما هي اعمار الاطفال المصاحبين؟

- ✓ من يوم واحد الى ثلاث سنوات في (60 %) من السجون .
- ✓ من اكثر ثلاث سنوات يوجد في (40 %) من السجون .

5- هل بإمكان الاطفال اكمال الدراسة ؟

نسبة (100 %) كانت الاجابة كلا ، ان اطفالهم لا يدرسون، بسبب:

أ- ان القانون العراقي قد اشار الى حق المحكوم في الدراسة، فقط للمحكومين بسنة وأكثر، له ان يسجل في المدارس الموجودة في الاصلاحيات .

ب- اما الاطفال الموقوفون وان طال بهم الزمن في التوقيف، والاطفال المصاحبين لأمهاتهم، والاطفال الذين يولدون في السجون، والاطفال الذين يبقون في السجون لأي سبب كان، فلا يسجلون في المدارس الخاصة في الاصلاحيات .

6- هل تتوفر الرعاية الصحية لهم؟

- ✓ السجون والاصلاحيات التي تمت زيارتها من اجل اعداد هذا التقرير، لا تملك مستشفيات بمختلف درجاتها بنسبة (100 %)
- ✓ هناك (53.3 %) من السجون والاصلاحيات فيها مراكز صحية تقدم خدمات صحية اولية عامة تتناسب مع الامكانيات المتاحة فيها.
- ✓ نسبة (100 %) من المراكز الصحية في السجون والاصلاحيات لا تقدم الخدمات الصحية الخاصة بالنساء، ولا توفر صالات الولادة فيها ، ولا توفر خدمات صحية نسائية لما بعد الولادة، ولا توفر خدمات صحية للأطفال حديثي الولادة، ولا توفر خدمات صحية للأطفال بصورة عامة، ولا توفر الفحوصات والادوية الخاصة بالأطفال.

يتم توفير الخدمات الصحية المذكورة، بإحدى الطرق التالية :-

أ- طلبات خاصة عبر المراسلات الخاصة مع المستشفيات القريبة .
ب- شراء الادوية بواسطة لجان خاصة في الادارات السجنية.
ج- عن طريق المنظمات الخيرية .

7- ما هو الوضع القانوني للطفل (هل لديه وثائق ثبوتية (البطاقة – الجنسية)؟

الطفل الذي يصاحب الام عند دخوله للسجن لا يطلب منه ايه وثيقة، فالإدارات السجنية تكتفي بالورقة التي تردها من قاضي التحقيق، ويكون بأن القاضي على علم بوجود الطفل او الاطفال بصحبة امه الموقوفة، او قرار الحكم، ويلحق بها قرار يفيد بأن المحكمة على علم بوجود طفل بصحبة المحكوم، لكن الاطفال الذين يولدون داخل السجون يكون من حقهم منحهم بيان ولادة يفيد بأن الطفل مولود في السجن مع كافة البيانات، كما نصت القوانين النافذة.

كانت نتائج الزيارات بالنسبة للأطفال من هم بصحبة ذويهم كانت كالاتي :-

أ- ان نسبة (40 %) منهم لا يملكون وثائق رسمية ثبوتية .
ب- و ان نسبة (60 %) فقط يملكون الوثائق و البيانات والمستمسكات القانونية .
ج- اما غير العراقيين فلهم مشاكلهم الخاصة بالنسبة للوثائق .

الاستنتاجات

يؤثر الحكم على الأب أو الأم بالسجن على الأطفال، من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وتلاحق وصمة العار أسر المساجين وخاصة الأطفال حيث يكون تأثيرها مضاعفا عليهم.

من المعتاد تهميش المجتمع لأبناء السجناء، ويتم بذلك تحميلهم ذنب جرم لم يرتكبوه، مما يضاعف معاناتهم ويفقدهم الثقة في أنفسهم، ان أطفال السجناء حالة مقلقة تتزايد بوتيرة متسارعة نتيجة عدة عوامل، ولها نتائج وخيمة على استقرار المجتمع لأنها تؤدي إلى الانحراف، بسبب ما يعانيه الأطفال نتيجة الإهمال والتهميش، فالواجب إيجاد الحلول لأن حقوق الملايين من الأطفال معرضة لشتّى أنواع الإقصاء أو الإهمال.

الأطفال في السجون، يواجهون نظرة المجتمع وحكمه عليهم ونكرانه لهم، مما يؤثر سلبًا على الجوانب النفسية والاجتماعية والمستقبلية لهم، والذي قد يبني بداخلهم الحقد والكره لأقرانهم من الأطفال بل من المجتمع بأكمله.

من الضروري حماية هؤلاء الأطفال من النظرة الدونية التي يعانون منها بسبب ذنب لم يرتكبوه، والتركيز على حاجتهم إلى الدعم النفسي والاجتماعي، لتجاوز محنتهم التي قد تتسبب في تحويل مجرى حياتهم وتدمير مستقبلهم.

بالنسبة لحقوق الأطفال المصاحبين في السجون:

1. هناك نقص في التشريعات بخصوص اوضاع الاطفال وخاصة في الحالات التي ذكرت كفرد من أفراد العائلة.
2. هنالك فراغات تشريعية تسبب اشكالية لدى المحاكم، ولا يمكن التعامل معها.
3. تسبب الفراغات التشريعية مشكلتين اساسيتين لدى الجهاز التنفيذي وهما:
   - ✓ اولاً/ عدم معرفة التعامل السليم مع الحق الذي لم ينظم في القانون.
   - ✓ ثانياً/ اعطاء المجال للجانب الحكومي ان يقوم بالاجتهاد والبحث عن حلول اخرى غير واردة في القوانين، لذا نراها متباينة وغير محدودة في الادارات.
4. اما بالنسبة للحقوق التي نظمت في القوانين ووردت بشأنها نصوص قانونية واضحة وصريحة ولا يتم تطبيقها وتنفيذها واحترامها، فهذا شأن آخر ، فهي مشكلة المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القوانين ومنها الادعاء العام والمفتش العام واللجان الرقابية والمفوضية والهيئة المستقلة والمنظمات غير الحكومية.

التوصيات

1. القيام بدراسة ميدانية لمعرفة الفراغات التشريعية، والعمل على سد هذه الفراغات عن طريق مواد ونصوص قانونية تضاف الى القوانين النافذة.
2. معالجة عدم قدرة المؤسسات السجنية في التعامل مع الاوضاع المماثلة بشكل عام ومماثل في جميع المواقع، وليس الاعتماد على ما تقرره الادارة من قرارات تعتمد على خلفيات فكرية خاصة بالقائمين على الامور الادارية.
3. تنفيذ القانون، وعند الاستحالة يجب ان تكون هناك تقارير عن الاسباب .
4. مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة العالمية حول حقوق الطفل في المسائل المطروحة في هذا التقرير.
5. يجب على السلطة القضائية مليء الفراغات الموجودة حاليا بقرارات قضائية من شأنها ضمان الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية الى تعالج لحد الان في القوانين.
6. المتابعة والمساءلة والعقاب لكل من انتهك حقا من حقوق الاطفال الواردة في القوانين النافذة .
7. العمل على تبني التوصيات الدولية التي تخص الأطفال في السجون:

- ✓ **إطلاق سراح الأمهات:** دون شك يعد إطلاق سراح الأم هو الحل الكامل للطفل وإخراجه من جدران السجن ليعيش حياته الطبيعية بحريته الكاملة.
- ✓ **دعم وتنويع الغذاء**: الطفل فى السجن لا تقدم له وجبة خاصة به تناسب عمره ومرحلة نموه – بل يتناول من الطعام ما يقدم للكبار – لذا ينبغي تحسين الوضع الغذائي للطفل.
- ✓ **الدعم الصحي :** توفير أيام علاجية داخل السجن وذلك يشمل اجراء الفحوصات لكل الاطفال وأمهاتهم بصورة مستديمة وتوفير العلاج وتقديم النصح للأمهات حتى لا يصاب الأطفال بأي نوع من انواع سوء التغذية خلال الفترة التي يقضيها دخل السجن.
- ✓ **توفير التعليم:** توفير التعليم لكل لأطفال في السجون، حسب فئاتهم العمرية.
- ✓ **توفير الدعم النفسي والاجتماعي**: عن طريق الباحثين النفسيين والاجتماعيين.
- ✓ **الملابس :** توفير الملابس المناسبة خصوصاً فى فترة الشتاء للأطفال وأمهاتهم وتوفير الأغطية.
- ✓ **لعب الأطفال :**توفير بعض الالعاب الصغيرة حسب نوع الطفل (ذكر أو أنثى) حتى وإن كانت الألعاب مستعملة.
- ✓ **جلسات ترفيهية :** تنظيم أيام ترفيهية تشمل أغان للأطفال ومسرحيات قصيرة تدخل بعض السرور والبهجة على الاطفال الصغار وإكسابهم بعض المعارف المختلفة البسيطة.
- ✓ **فرحة الاعياد :** الاحتفال بالأعياد وتقديم الحلوى والملابس والالعاب للأطفال داخل السجن.

انتهـــــى